

4- فقه الطهارة: كتاب الآنية وأداب الاستنجاء

#الدكتور_ياسر_النجار #موسوعة_الفقه_على_المذاهب_الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الرابع من شرح كتاب الطهارة من شرح موسوعة الفقه على المزید - 00:00:00

الزاہب الاربعة عند کتاب او فصل في الآنية. الآنية هي جمع اناناء. والاناء عبارة عن عن الوعاء وهو كل ظرف يمكن ان يستوعب غيره. يعني اي شيء يستوعب غيره فهذا يسمى اناناء. وجمع الآنية - 00:00:40

واصطلاح الفقهاء لا يخرج عن الاستعمال اللغوي للاناء. طيب عندنا حکم الآنية الانية دیت لها احكام اول شيء احكام الآنية عندنا آنية الذهب والفضة والآنية المضببة بالذهب والفضة او المفضضة بالذهب والفضة - 00:01:00

والآنیة غير الذهب والفضة. اول نوع عندنا وهو آنية الذهب والفضة. ابتداء لابد ان نعلم ان اصرف الاولاني انها جائزه. يعني الاصل ان الانسان من حقه ان يتخذ اي اناناء يأكل او يشرب فيه. الا - 00:01:22

آنیة الذهب والفضة. فهنا اجمع اهل العلم على حرمة استعمال آنية الذهب والفضة. وقد نقل الاجماع على هذا عدد من اهل العلم منهم الامام النووي ابن قدامة. الامام النووي رحمه الله ينص على انه ان العلماء اجمعوا على تحريم الاكل والشرب في - 00:01:42 في اناناء الذهب واناء الفضة. على الرجال وعلى النساء. قال ولم يخالف في ذلك احد من اهل العلم الا ما بعض الشافعية ان للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه قولاً قدیماً انه يكره ولا يحرم - 00:02:02

الامام النووي رضي الله تعالى عنه يقول ايه؟ وهذا النقل باطل. باطل يعني غير وارد ابداً عن الامام الشافعی. ومردود بالنصر والاجماع. يعني هذا الكلام باطل من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني هذا القول مخالف لنص کلام النبي صلى الله عليه وسلم ومخالف للاجماع. ثم حکی ان - 00:02:20

انه لا خلاف في تحريم بين ان يستعمل في الاكل او في الشرب او جميع انواع الاستعمال. يعني حتى تعملها مسلا في الآنية من اجل الطهارة. من اجل المرأة حتى لو كانت معلقة. تمام؟ او طبق او مسلا المرأة واصداح مسلا - 00:02:40 الناس اللي مسلا في الخليج مسلا يعملوا مجرمة مسلا اللي هي بتبقى يعني فيها البخور وهذه الاشياء بيكون مسلا من من الذهب او الفضة. كل هذا حرام جميع انواع الاستعمال في آنية الذهب والفضة حرام الا الحلي يجوز للمرأة. يعني المرأة يجوز لها ان تلبس الحنية - 00:03:00

لكن لا يجوز لها ان تستخدم الحلي مسلا حتى لو كان في مكحلة. يعني مسلا الميل اللي هو بتتكلح به. هذا لا يجوز استعماله وهذا محل اجماع من العلماء. وايضاً الامام ابن قدامة رحمه الله نص على انه لا خلاف بين العلماء على حرمة استعمال آنية الذهب والفضة طيب - 00:03:20

الادلة التي استدل بها العلماء على تحريم آنية الذهب والفضة. اول شيء عندنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة. ولا تأكلوا في صاحفها. فانها لهم في الدنيا اي للكفار في الدنيا ولنا في - 00:03:40 الآخرة وقوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم. يعني الذي يشرب في اليات الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم. وعلى هذا العلماء كلهم اتفقوا. والعلماء - 00:03:59

جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة على ان الانسان اذا توضأ او اغتسل من اذن الذهب او الفضة فقد عصى الله سبحانه وتعالى ولكن وضوءه او غسله صحيح. يعني من جهة الوضوء او الغسل صحيح الا بعض الحنابلة -

00:04:17

قال انه ان الانسان اذا استعمل اليات الذهب والفضة ان آآ غسله او وضوئه باطل. النوع الثاني من الانانية المحرمة او المختلف في تحريمها هو الانانية المفضلة والمضببة بالفضة وبالذهب - 00:04:39

المفضلة يعني ايها؟ المفضل اللي هو المزوق المرصع بالذهب او بالفضة. تمام والمضبب اللي هو ملحوظ بالذهب او الفضة. تمام؟ يعني مسلا الان عندنا اطباق الطبق عادي من من الاطباق العادية او الاطباق الغالية لكنه عليه - 00:04:59

زيينة من آآ الذهب والفضة. هل هذه الاطباق تكون حراما ام لا؟ هنا العلماء اختلفوا في حكم استعمال الانانية المفضلة بالفضة والذهب ابو حنيفة رحمة الله. وهي احدى الروايتين عن الامام محمد بن الحسن قالوا يجوز استعمال الانانية المفضلة بالفضة والذهب - 00:05:19

لو كانت الفضة كثيرة. الامام ابو يوسف والرواية الثانية عن محمد بن الحسن الشيباني قالوا انه يكره استعمالها - 00:05:43

ليست بحرام. يعني قالوا بالكراء وليس بالحرمة. المالكية عندهم قولان. قول بالمنع وقول بالجواز. يعني بعضهم قال ان هي يعني لا يجوز وقول النية تجوز. واكثر العلماء او استظهروا بعضهم القول بالجواز. اما الشافعية فعندهم تفصيل - 00:06:03

قالوا الانانية اذا كانت مفضلة بالفضة يحرم ان كان يجتمع من الفضة شيء بالعرض على النار. يعني لو احنا جينا الصحنون او الانانية هزه وضنه على نار. يستخلص منها شيء من الفضة يبقى حرام. تمام؟ وان لم يجتمع منها شيء من الفضة - 00:06:23

فوجهان الاصل انه لا يحرم. يعني الصحيح عندهم انه لا يحرم. واما الحنابلة فعندهم تفصيل. فقالوا يباح منه اليسير الزينة مع الكراهة. يعني مسلا في الاطباق في هذه الاشياء للزينة ما في مشكلة. يبقى يجوز بس مع الكراهة. واما اذا كان كسيرا في حرم انه من - 00:06:43

الاسراف والبطر. يعني اذا كان كثير فهذا حرام لانه من الاسراف. فهذا حكم مفضل من الذهب والفضة. اما حكم المضبب ذهبوا او الفضة فيه ايضا خلاف. فالامام ابو حنيفة رحمة الله والامام محمد بن الحسن الشيباني في رواية عنه قالوا يجوز استعمال الانانية - 00:07:03

مدبية بالفضة ولو كانت الفضة كثيرة. والامام ابو يوسف والرواية الثانية عن محمد بن الحسن قالوا بكراء استعمال الانانية المضببة بالفضة يعني يجوز مع الكراهة. يعني هي مكرورة عندهم. والمالكية قالوا لا يجوز استعمال الانانية المضببة - 00:07:23

وبالذهب ولا بالفضة. اما الشافعية فعندهم تفصيل في المسألة. فحكي ان الامام الشافعي كره هزا ولاصحاب الامام الشافعي اربعة اوجه. الوجه الاول انه ان كان قليلا للحاجة لم يكره. يعني اذا كانت الانانية مضببة بالفضة للحاجة - 00:07:43

لم يكره. وان كان للزينة كره. وان كان كسيرا حرم وان كان للحاجة كره. هذا الوجه الاول. الوجه الثاني انه قال انهم قالوا ان كان في موضع الاستعمال كموضع الفم الشرب حرم والا فلا. يعني مسلا لو انسان بيشرب وكانت الفضة او الذهب على موضع الایه؟ الفم - 00:08:03

قال لك يبقى حرام. الوجه السادس انه يكره ولا يحرم بحال. يبقى هزا مكرور وليس بحرام بحال. والوجه الرابع انه يحرم بكل حال الحنابلة عندهم تفصيل ايضا. فقالوا الانانية المضببة بالذهب او الفضة ان كانت التطبيب هذا كثير - 00:08:23

فهو حرم بكل حال. سواء كان بالذهب او بالفضة. اما الفضة فيباح منها اليسير فقط. ليه قالوا لما روي ان قبح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة - 00:08:43

النبي صلى الله عليه وسلم يعني الاناء بتاعه انكسر فاخذ مكانه ايه زي ما كنا احنا بنقول كده لرحمه. تمام؟ بسلسلة من فضة. وهذا الحديث رواه الامام البخاري وال الصحيح في حكم استعمال الانانية المضببة والمفضضة بالذهب والفضة ان المفضل يباح منه اليسير للزينة مع - 00:09:03

يعني اذا كان الانية وفيها مسلا رسمات او اشياء بالذهب او شيء يعني او او بالفضة. فهذا اذا كان يسيرا يبقى جائز مع الكراهة. والاولى عدمه. واذا كان كسيرا حرم من اجل الاسراف والبطر. واما المضبب الانية المضببة بالفضة. فيجوز اذا كان قليلا للحاجة ولم -

00:09:23

الانسان غير الفضة لكي يلحم بها مسلا ايه آآ او كي يضب بها الاناء. لحديث سيدنا انس رضي الله تعالى عنه ان قبح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. وان كان كسيرا حرم. ليه؟ قال لك للسراف ولدخوله في عموم الاحاديث -

00:09:47

Hadith dalala على الناهية. واضح؟ واما المضبب بالذهب فلا يباح منه الا ما كان للضرورة فقط. واما ما كان للحاجة او للاستحسان او للزنا فهذا حرم. واضح؟ هذا بالنسبة لهذا النوع الساني. النوع السادس وهو الانية النفيسة -

00:10:07 من غير الذهب والفضة. يعني الانية من اللؤلؤ والمرجد الياقوت يعني كل انية ثمينة. تمام هل تحرم قياسا على الذهب والفضة ولا لا تحرم؟ لأن الاصل الاباحة والنص ورد في الذهب والفضة فقط. فالذي عليه جمهور الفقهاء -

00:10:27 من الحنفية على والحنابلة والمالكية الا قولا ضعيفا جدا عندهم آآ والشافعية في الاصح كل هؤلاء قالوا يجوز الاولى من الجواهر النفيسة. كالياقوت والفيروز والعقيق والزمرد والزبرجد والبلور والزجاج. لأن الاصل الحل -

00:10:47 عليه. تمام؟ يعني ان الاصل حلف يبقى عليه. وهذا القول هو الصحيح. لماذا لأن التحرير ورد في الذهب والفضة خاصة. اما لكون الذهب والفضة ثمنا للاشياء فلا يتخزان الا لهزا ولا يستعملان في غيرهما الا للحاجة فقط. تمام -

00:11:07 فلو احنا الاصل ان هي مستخدمة هي سبب للاشياء الذهب والفضة دراهم ودنانير. فاحنا لو استخدمناها في الاطباق والحلل وهزه الاشياء او آآ فعند ازن انتقلت من الثمانية الى السلع والعروض وهذا لا يمكن عندئذ يكون فيه فساد -

00:11:30 لأن الاسمان لابد تكون مخالفة للعروض والسلع. واما لأن النص ورد فيهما فقط فلا يتعداها لغيرهما لأنهما للكفار في الدنيا ولا نتشبه بهم في الدنيا. وهي دليل برضه يا اخوة على ان القياس المفترض القياس الجلي -

00:11:50 واضح ان لما ز حرم حرم ان الذهب والفضة للسراف والبطر والخياله وكذا. فكان الاصل ان ما عدتها وما كان اعلى منها المفترض يحرم. لكن هنا جمهور العلماء لم يأخذوا بهذا. وقالوا ان النص ورد في انية الذهب والفضة فلا يتعدا -

00:12:10 الى آآ فلا يتعدى يعني ما نفعنا نقيس عليهم غيرهم. لأن النص ورد ايه؟ ورد فيهما فقط. وده دليل على انه ليس كل شيء ان ممكن يقاس عليه الفقهاء جمهور الفقهاء من المذاهب الاربعة اللي هم الذين يقولون بالقياس لم يقيسوا سائر الاشياء عليهم -

00:12:30 طيب هذا بالنسبة لكتاب الان ايه؟ الان ننتقل الى احكام الاستئنف واداب التخليل الاستئنف لغة يأتي بمعنى القطع. تمام؟ يعني ابن قتيبة يقول هو مأخوذ من النجوة النجوى اللي هو الشيء الذي ارتفع من الارض. لأن الانسان الذي يريد ان يقضي حاجته يأتي الى

00:12:49 مكان مرتفع ويجلس تحته -

وحتى يستتر ايه به. الفقهاء اختلفت العبارات بتاعتتهم في حكم ما هو الاستئنف. وكلها تلتقي على ان الاستئنف هو عبارة عن ازالة ما يخرج من السبيلين قبل والدبر من النجاسة. سواء كان بالغسل بالماء او بالمسح بالحجارة -

00:13:15 ونحوها عن موضع الخروج وما قرب منه. يعني ما قرب من موضع الخروج. طيب طب الانسان الذي يغسل من الجنابة اذا غسل الجنابة عن البدن او عن السوب. هذا يسمى استئنف لا يسمى استئنف. وانما هذا يرفع مسلا عند من يقول ان ان المني نجس فهو

00:13:35 بيذل النجاسة. لكن هذا -

يسى استئنف حكم الاستئنف. هل الانسان اذا قضى حاجته هل واجب عليه ان يستنجي ام لا؟ اولا لابد ان نعرف ان كل العلماء اتفقوا لأن النجاسة اذا تعددت موضع الخروج فعند ازن يجب ازالتها في هذه الحالة ويجب الاستئنف. هذا محل التفاوض. الا ان العلماء اختلفوا فيما -

00:13:55

فلو ان الانسان قضى حاجته ثم يعني ليس ملابسه وقام دون ان يستنجي. ولم تتعدى النجاسة موضع الـ ايـهـ؟ـ القـبـلـ اوـ الدـبـرـ. هل هذا جائز ام لا يجوز؟ هنا في المسألة في المسألة قولان. القول الاول قول الامام ابي حنيفة رحمه الله -

00:14:17

والامام مالك في رواية وهو قول الامام المزنی من اصحاب الامام الشافعی. قالوا ان الاستنجاجة سنة مؤكدة وليس بواجب الاستنجاجة
سنة وليس بواجب. طب ايه لما قالوا هزا الكلام؟ هو فيه عندنا احادیس تدل على هزا. قالوا اول آیة الحدیس الذي عندنا -
00:14:37
ما روأه الامام ابو داود في سنته ان النبي صلی الله علیه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلاح خرج. يبقى
الذي لا يستنجمي فلا حرج عليه. لكن هزا الحدیس ضعیف روأه الامام ابو داود وابن ماجة وغيرهم. قالوا فنفي الحرج عنمن -

00:14:57

الاستجمار هزا دلیل على انه ليس بواجب قالوا ولانها نجاسة قليلة. والنجاسة قليلة معفون عنها. لا ليه معفون عنها؟ لأن الانسان مسلا
بیستجبر الاستجمار النجاسة بالكلية قطعا في نجاسة بتبقى وهذه النجاسة معفو عنها باتفاق العلماء. فقالوا هزا ازا لم تتجاوز النجاسة
- 00:15:17 -

وكانت اکثر من مقدار الدرهم. فازا كانت اکثر من مقدار الدرهم او تجاوزت الموضع بتاعتها فعند ازن هزا واجب غسلها. وقال وايضا
لكن يکرہ له ترك الاستنجاجة. لماذا؟ قالوا لموازبة النبي صلی الله علیه وسلم على الاستنجاجة. لكن هنا الان الحدیس الذي -
00:15:41
تدل به حدیس ضعیف وهو معارض بالاحادیس الصحیحة الثابتة عن النبي صلی الله علیه وسلم. وهو القول الثاني وهو قول المالکیة
في المعتمد عندهم والشافعیة والحنابلة وهذا القول هو الصحيح. وهو الذي عليه الظاهریة وغيرهم من العلماء. ان الاستنجاجة -

00:16:01

اجب اذا وجد سببه. يعني الانسان ازا قضى حاجته وآتا بول او غائط فعند ازن يجب عليه الاستنجاجة. طیب الدلالة على هزا احادیس
کسیرة صحیحة وصراحته. فمن جهة الصحافة رواها اصحاب الصحيح واصحاب السنن ومن جهة الدلالة بتاعتتها فدلالتها واحدة -
00:16:19

واضحا وهي قول النبي صلی الله علیه وسلم ازا زهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار. يستطیب بهن فانها تجزئ عنه.
يبقى دلیل على ان اقل من ثلاثة احجار لا تجزئ عنه - 00:16:39

وقوله صلی الله علیه وسلم لا يستنجمي احدكم بدون سلاسة احجار. وفي لفظ نهانا النبي صلی الله علیه وسلم ان نستنجمي باقل من
ثلاثة احجار. وهذا حدیس روأه مسلم. فالحدیس الاول امر والامر يقتضي الوجوب. وقوله صلی الله علیه وسلم فانها تجزئ عنهم -

00:16:56

اجزاء انما يستعمل في الواجب. ونهى النبي صلی الله علیه وسلم عن الاقتصار عن سلاسة احجار والنهی يقتضي التحریم. واذا حرم
ترك بعض النجاسة فجمعی النجاسة من باب اولی. وهذا القول هو الصحيح ان الاستنجاجة واجب. ولا تعویل على القول الذي يقول ان -
00:17:16

غير واجب لأن النبي صلی الله علیه وسلم قال لما مر على قبرین قال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. اما احدهما فكان لا يستنزه
من بوله تمام هذا بالنسبة الحكم الاول. عندنا الان حکم الاستنجاجة من الريح. وهذه مسألة مهمة جدا - 00:17:36

کثير من الناس يكون خرج منه ریح فازا اراد ان يصلی يذهب ليتوضاً تمام لكن قبل ان يتوضأ لابد ان يستنجمي من اجل اجل خرج
منه ریح. هل هزا الكلام صحيح ولا غير صحيح؟ باتفاق فقهاء المذاهب الاربعة. وسائل علماء الامة على انه ليس في الريح استنجاجة -

00:17:56

وانما الريح نقضت لابعاتها من موضع النجاسة. ولانه بخروج الريح لا يكون على السبيل شيء فلا يسن الاستنجاجة منه بل ان اکثر
العلماء قالوا هو بدعة ولا يعني آیة لا اثم عليه الا ان يعتقد وجوبه مع علمه - 00:18:18

بعدم بعدم ذلك. وليس على من نام او خرجت منه ریح استنجاجة في كتاب الله بلا خلاف بين العلماء. ولا في سنة النبي صلی الله علیه
 وسلم والنبي صلی الله علیه وسلم لم يثبت عنه ولا عن احد من اصحابه قط انهم كانوا يستنجون من الريح. والسداد الحنفیة قالوا
- 00:18:38

لا يسن الاستنجاجة من الريح لأن عینها طاهرة وانما نقضت كما قلنا لابعاتها من موضع النجاسة. بل قالوا ان هزا بدعة وهذا يقتضي ان

هذا محرم عندهم. والسادة المالكية قالوا بكرامة الاستنجاء من خروج الريح. حتى قال الامام الدردير رحمة الله ولا يستنجد من خروج - 00:18:58

ريح ان يكره كما لا يغسل منه الثوب. والامام الدسوقي ينص على ان القراءة هنا على ان النهي هنا لكرامة وليس لغيرها. والشافعية نصوا على ان الريح لا يجب فيها الاستنجاء. بل قالوا مكره وان كان المحل - 00:19:20

رطبا. يعني لو كان المحل رطب. بعضهم قال بل يحرم لانه عبادة فاسدة. لانه هو بيفعل هذا عبادة. وهنا العبادة فاسدة لكن بعض العلماء الشافعية قالوا ان هذا بدعة ويأثم صاحبها. الامام النووي قال اما كون هذا بدعة صحيح - 00:19:40 واما الاسم فلا. الا ان يعتقد وجوبه مع علمه بعدم وجوبه فعندئذ يكون ايه؟ يكون اثما في هذه الحالة والحنابة قالوا ليس على من نام او خرجت منه ريح استنجاء. قال ابن قدامة ولا نعلم في هذا خلافا بين اهل - 00:20:00

اهل العلم. وقال عبدالله بن ابي احمد قال ان الامام احمد قال ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما فيه الوضوء فقط. قالوا ولان الوجوب احنا لو قلنا ان ان الريح فيها - 00:20:20 اه الله سبحانه وتعالى قال يا ايها الذين امنوا اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم. فقال اذا قمت من النوم ولم يأمر بغیره على ان الاستنجاء من الريح غير واجب وغير مستحب اصلا. لماذا؟ قالوا لان الوجوب لابد ان يكون من الشرع. مش كل واحد يقول هذا واجب بما - 00:20:38

ولم يرد في الاستنجاء هنا نص ولا هو في معنى المنصوص عليهم. لان الاستنجاء انما شرع لازلة النجاسة ولا يوجد نجاستها هنا من اجل الريح. تمام؟ فعند ازن هذا الاستنجاء - 00:20:58

من الريح هذا يعني اقل احوال مكره وليس من الدين في شيء. وكثير من العوام يعتقد انه لا يصح له وضوء الا اذا استنجد قبل ان يتوضأ وهذا الكلام خطأ تماما. طيب الاستنجاء بالماء. هنا فقهاء المذاهب الاربعة - 00:21:15

فقهاء المذاهب الاربعة اتفقوا على استحباب الاستنجاء بالماء. لما روى انس رضي الله تعالى عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام النحو اداوة من ماء وعنزة. فيستنجي بالماء. والسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:21:35

قالت مرن ازاجكن ان يستطيعوا بالماء فاني استحييهم. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله. وهذا الحديث صحيح صحيح رواه الامام الترمذى والامام النسائي. والامام النووي رحمة الله نص على آقا في هذا الحديث جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على - 00:21:58

وصار على الحجر. وقد اختلف الناس في هذه المسألة. ثم قال فالذي عليه الجمهور من السلف والخلف واجمع عليه اهل الفتوى من اهل الامصار ان الافضل للانسان ان يجمع بين الماء وبين الحجر. فيستعمل الحجر اولا لاخفف النجاسته وتقل - 00:22:18 وكل مباشرتها بيده ثم بعد ذلك يستعمل الماء. ولا خلاف بين احد من العلماء على ان الانسان اذا اراد الاقتصار على احدهما جاز على ايهم شاء. سواء وجد الاخر او لم يجده. فيجوز للانسان ان يقتصر على الحجر او على المنديل او المحارم الان مع - 00:22:38 الماء ويجوز له ان يستعمل الماء ولا يلتفت الى الحجر وهذه الاشياء. فان اقتصر على احدهما فالماء افضل من الحجر لان يطهر محل طهارة حقيقة. واما الحجر فلا يطهره وانما يخفف النجاسته. فكثير من الناس يظن ان - 00:22:58

الانسان لا يجوز له ان يستعمل المنديل او الحجر الا اذا عدم الماء. لكن باتفاق العلماء اجماع العلماء على انه يجوز للانسان ان يستعمل المنديل والمحارم والاحجار في ازالة النجاسته في الاستنجاء مع وجود الماء - 00:23:18

وهذا بخلاف التيمم مع الماء. يعني لا يجوز للانسان اذا وجد الماء وكان يستطيع ان يستخدم الماء ان يتيمم مع وجود الماء. تمام؟ اما هنا يجوز له ان يستخدم الحجارة او المنديل او هذه الاشياء مع وجود الماء. طيب الاستنجاء بغير الماء من الماءات يعني الان - 00:23:38

هل العلة هي ازالة النجاسته؟ ولا العلة ان لابد ان تزال هذه النجاسته بالماء؟ فهنا العلماء اختلفوا في حكم الاستنجاء بغير الماء من

الماءات. هل يجزى ام لا؟ يعني الانسان استنجى مسلا او على ثوبه نجاسة فجاب ازاة بيسى مسلا كده او ماء ورد وغسلوا به. او اي او اي - 00:23:57

اي شيء من مسل هزا. هل يصح ام لا؟ فالذي عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية قالوا انه لا الاستنجاء بماء من الماءات غير الماء - 00:24:17

المالكية قالوا بل هزا حرام يعني يحرم الاستنجاء بماء غير الماء لنشره النجاسة. والامام ابو حنيفة رحمه الله والامام ابو يوسف قالوا يجوز الاستنجاء بكل ماء طاهر مزيل كالخل وماء الورد دون ما لا يزيلك الزيت. يعني الزيت مسلا او الدهن او - 00:24:31

والسمنة او اللبن هزا لا يزيل. فحين ازن يكون حراما. قالوا لان المقصود قد تحقق وهو ازالة النجاسة. لكن آآ ابن عابدين رحمه الله قال يكره الاستنجاء بماء غير الماء لما فيه من اضاعة المال بلا ضرورة. ولكن هزا يا اخوه يعني لا يلغا - 00:24:51

عند عدم وجود الماء. فالقول الصحيح في هزا والله اعلم آآ انه عند عدم الماء والحجارة يجوز. واما عند وجودهما فلا يجوز لانه من اضاعة المال بلا ضرورة طيب الان عندنا مسألة وهي حكم الاستنجاء باليمين. هل هو جائز ولا غير جائز؟ هنا باتفاق العلماء على ان - 00:25:11

الاستنجاء باليمين منهى عنه. يعني لا خلاف ان الاستنجاء باليمين منهى عنه. والدليل على هذا حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يقول. ولا يتمسح من الخلاء بيمينه. وفي رواية - 00:25:36

نهايا اي النبي صلى الله عليه وسلم ان نستنجب اليمين. فهذا لا خلاف بين العلماء على انهم منهيون عنه. لكن هل النهي هنا للتحريم ام للقرار فالذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على ان النهي هنا للكراهة. لانه نهي - 00:25:56

تنزيه وادب تمام وهذا القول هو الصحيح. ومحل ذلك حيث كانت اليدي تباشر ذلك بالة غيرها كالماء وغيره. يعني الانسان يستنجب مسلا يعني في ماء في يديه. اما بغير يعني يأتي بالنجاسة مباشرة في يديه. فهنا حرام غير مجزئ بلا خلاف بين العلماء - 00:26:16
واليسير في ذلك كاليمين. تمام؟ الا لضرورة انسان مسلا يعني اذا كان لضرورة فعند ازن لا يحرم. كان لا يجد ماء ولا اي مزيل جامد طاهر فعند ازن كن جائزنا. والامام ابن نجيبة رحمه الله من الحنفية وبعض الشافعية كالامام الشيرازي وسليم الرازى والمتولى والشيخ نصر المقدسي. قالوا - 00:26:37

انه يحرم الاستنجاء باليمين وهذا قول السادة الزاهريه. الا ان الامام النووي رحمه الله قال ان مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجاء باليمين؟ قال اي لا يكون مباحا مستويا الطرفين في الفعل والترك بل مكره بل هو مكره راجح الترك. ومع - 00:26:57

القول بالتحريم فعند جمهور العلماء من فعله اساء واجزأهم. يعني فرضنا واحد استنجى باليمين على القول ان هو حرام عندئذ وبعض الحنابلة وبعض الشافعية قالوا انه لا يجزئ. تمام طيب احنا عندنا الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله ذكر لما الامام البخاري بوب قال باب - 00:27:17

باب النهي عن الاستنجاء الاستنجاء باليمين اي باليد اليمنى. قال وعبر بالنهي اشاره الى انه لم يظهر له هل النهي هنا او للتنزيه. او ان القارن او ان القرین الصارف للنهي عن التحرير لم تظهر له. يعني الامام البخاري لما - 00:27:41

مقال باب النهي عن الاستنجاء باليمين. طيب هو لم يقل باب التحرير او آآ حرام ولا كذا لأن هو قال باب النهي طب ما هي القرينة الصارفة؟ قال لك ان ذلك ادب من الاداب. وبكونه للتنزيه قال الجمهور يعني جمهور العلماء قالوا - 00:28:01

ان النهي في الاداب يحمل على الكراهة وان لم تأتي القرین تصرفه تمام يبقى احنا عندنا اصلا احنا بنقول ان الاصل في النهي ان هو حرام. الا اذا جاءت القرينة تصرفه من التحرير الى الكراهة. الا في الاداب. تمام - 00:28:20

الا في الاداب فقالوا ان النهي يحمل على الكراهة وان لم تأتي القرينة تصرفه. وبعض العلماء بعض فقهاء الشافعية والظاهريه حملوا النهي هنا على التحرير. تمام؟ ومحل هذا الاختلاف كما قلنا حيس كانت اليدي تباشر ذلك بايه؟ مباشرة. اما اذا كان بالماء فعند ازن - 00:28:36

يعني ايه بدون الماء فعند ازن هزا حرام عند عامة العلماء الا لضرورة تقوم بهذا آآ قد انتهي من هذه المحاضرة. وان شاء الله في المحاضرة القادمة نتكلم عن حكم استقبال القبلة استدبارها عند قضاء الحاجة وباقى - 00:28:56

الاسترجاء وقبل ان ننتهي يعني سيكون عندنا آآ سؤالان. السؤال الاول حكم ان جاء باليمين هل هو مكروه ام حرام؟ والسؤال الثاني هل يجوز استعمال الانية المفضلة والمضببة بالذهب والفضة ام لا يجوز. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم. والسلام - 00:29:13

عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:29:42